حماية الأوقاف الإســـلاميةِ باستخدامِ النظامِ المؤسَّسيِّ

الحلقة (٤)

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني
جامعة عجْلون الوطنية بالأردُنّ

القسمُ الثالثُ: نحوَ تطويرٍ مؤسَّسيٍّ للأوقافِ في العالَمِ الإسلاميِّ

ثالثاً- الجانبُ الماليُّ في المؤسَّسةِ الوقفيةِ:

سيتمُّ تناولُ هذه الفقرةِ من خلالِ علاقةِ المؤسسةِ الوقفيةِ بعِلْمِ المحاسبةِ والإدارةِ الماليةِ، والنظامِ الضريبيِّ.

تُشير أساسياتُ علمِ المحاسبةِ إلى أنّ الهدفَ منها بشكلٍ عام وبكل فروعِها هو تحقيقُ حمايةِ أصولِ أو أموالِ الوحدة المحاسبية، وبيانِ مركزها الماليِّ، وتوفيرِ البيانات المالية اللازمة لاتخاذ القرار المناسب؛ وحيث أنَّ الهدفَ من هذا البحث هو حمايةُ الوقف وأصوله، فإنّ هدفَ المحاسبة المتمثل بحماية أصولِ وأموال الوحدة المحاسبية يكتسبُ أهميةً مضاعفة. ويمُكن بيانُ هذه الحماية التي تحقِّقه المحاسبةُ من خلال الآتي:

١. توثيقِ البيانات والمعلومات عن الوقف وعن تحركاته، والتعاملِ فيه في مستنداتٍ ودفاترَ محاسبيةٍ والتي لها حُجِّيَّة قانونيةٌ لإثباتِ ملكية الوقف لها.

٢. والتمكُّنِ من التعرُّفِ على أوجه الاستخدام غير السليمة لها حتى يمكنَ تداركُها؛ فهذا هو معنى الحماية التي توفِّرُها المحاسبةُ للأصول.

٣. الإشرافِ المباشَر من قِبَلِ أصحابِ المال يوفِّرُ الحمايةَ لها،و لا تُوجد وسيلةٌ لحماية المال سوى المحاسبة؛ بما توفِّرُه من توثيقٍ لمالِ الوقف وبياناتٍ عن التعامل فيه يمكِن من خلالها التأكُد من أنّه لم يتمَّ الاعتداءُ عليه[1].

٤. توفيرِ الشفافيةِ بما يضمَن سلامةَ موقف المؤسسة، وبيانَ حركة أموالها بما يُبعِدُ عنها الشبهاتِ والاتهامَ. هذا من حيث الحمايةُ الخارجية للمؤسسة، كما توفِّرُ المحاسبةُ الحمايةَ الداخلية للمؤسسة من خلالِ تبيان تحقيق أهداف الوقف في توزيع رَيعِه على المستحقِّين والحكمِ على أداء المدير التنفيذيِّ (الناظر) من حيث معرفةُ مِقدار الغلَّة، وأسبابِ انخفاضها، في ضوء ما إذا كان هذا الانخفاضُ نتيجةَ تقصيرٍ، أو إهمال، أو

[1] محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية » مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر وبالتعاون بين: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت فى الفترة من 20-21 شعبان 1423هـ الموافق 26-27 أكتوبر 2002م http://iefpedia.com/arab/، ص 6

تعد، أمّا إذا كان بسببِ ظروفٍ خارجةٍ مثلِ خرابِ الوقف، أو هلاكه فإنّه يُمكِن النظرُ في استبدالِه، أو تغيير أوجُه الاستثمار.

أمّا من حيثُ هدفُ بيانِ المركز المالي للوقف والذي يتمثَّلُ في ما على الوقف من التزاماتٍ وما لـه من ديونٍ وصافي مالِ الوقف، وبيانِ عناصر هذا المال ممثَّلةً في الموجودات المختلفة. فإعدادُ المركزِ المالي للوقف يتمشَّى مع خاصِّية الاستمرار والتأبيد في الوقف، وبيانِ مدى المحافظةِ على مال الوقف، وقدرتِه على توليد إيرادات تحقِّق الغرضِ منه؛ وهو الصرفُ على أوجُهِ الخير، وتحديدٌ يظل قادراً على توليد الإيرادات[1].

وقبل الخوض في عرضِ أهميةِ علم الإدارة المالية للمؤسسة الوقفية؛ لابُدَّ من التعريج على تعريفها، حيث تعرَّفُ بكونِها: علمٌ يهتمُّ بدراسةِ أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة لاستخدامِ هذا التمويل لتحقيقِ هدف المنظمة الأساسِ وهو: التعظيمُ من القيمة السوقية للمنظمة؛

بما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة وهو بقاءُ المنظمة ونموِّها واستمرارِها.

من هنا فإن علاقة الإدارة المالية بالوقف أو المؤسسة الوقفية يُمكِن أن تتجسَّد من خلال:

١. تعظيمِ ريع الوقف من خلال الحصول على مواردَ جديدةٍ؛ باستخدام الوسائل المشروعة في ذلك.

٢. تسخيرِ ريع الوقف لتحقيق أهدافه في توزيعه على مستحقِّيه بما يضمن الديمومةَ والاستمرار.

٣. تخصيصِ جزء من ريع الوقف لصيانة الوقف والحفاظ على استدامته.

٤. وضعِ هدفٍ تأشيريٍّ لتحقيق معدَّلِ نموٍّ سنويٍّ لقيمة الوقف؛ بما يضمن استيعابَ معدلات التضخم السنوية، وعدمَ انخفاض القوة الشرائية للوقف.

لذا فإنّ الإدارة المالية يُمكن أن تؤدِّي دورَها في صيانة الوقف، والمحافظةِ على إيراداته، والسعي إلى تعظيمها بما يتلاءم والتصرفات الشرعية التي أباحها الفقهاءُ في الوقف. كما أنَّ من حماية الوقف هو حمايتُه من التلفِ والخراب. ويعد هدف المحافظة على القوة الشرائية للوقف من أهمِّ وسائل حماية الوقف وصيانتِه من تدهور قيمته وإيراداته. ومن الأمثلة في هذا المجال إمكانُ إعادة بناء وقف في مكان تجاريٍّ، أو إعادة إعمار مسجد بتصميم يوفِّر إيراداتٍ له وغير ذلك.

سبق وأن ذكَرنا أنّ بعض المفكرين يَعدُّونَ الإعفاءاتِ الضريبية السببَ الرئيس في انتشار الأمانات والمؤسسات الوقفية في العالم الغربي. ويمكن أن ينعكس هذا الأمر بالإيجاب على واقعنا الإسلامي. وهناك أساس شرعي لذلك؛ حيث أن جمهور الفقهاء مع إعفاء الوقف من الزكاة. أما من الناحية الفنية فإن الإعفاء الضريبي سيشجع الموسرين على إيقاف أوقافٍ جديدة، أو توسيع وقفياتهم. كما أن الإعفاء سيحمي رؤوسَ الأموال من

[1] المصدر نفسه، ص7

الاستقطاعات التي يمكن أن تستغل في صيانة الوقف، أو الحفاظ على قيمته. كما أن الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات الوقفية يمكن أن تزيد من استثمارات الوقف وبالتالي تسهم في زيادة العائد الاجتماعي.

رابعاً- الجانبُ الاستثماريُّ للمؤسسةِ الوقفية:

هناك حاجةٌ إلى تطوير العملية الاستثمارية داخلَ مؤسسة الوقف لتحقيق أعلى العوائد وأدنى المخاطر. وضمن هذا المحور يمكن التركيز على توسيع دائرة الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة للوقف من خلال[1]:

تأسيس علاقات شراكة إستراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية المتميزة بغرض الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة بأفضل الأسعار والشروط من تلك المؤسسات. وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسة الوقف التفاهم مع قائمة من المؤسسات الاستثمارية المختارة ودعوتها لتقديم عروضها الاستثمارية ومن ثم دراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الوقف.

لابد من الاهتمام بكيفية التمييز بين الفرص المختلفة وذلك من خلال عمل دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تحدد مدى توفر مؤشرات واضحة لقبول الفرصة الاستثمارية. وتسعى دراسة الجدوى الاقتصادية إلى التعرف على جاذبية المشروع للاستثمار الوقفي وما هي الافتراضات المختلفة لتحقيق العوائد المتوقعة ومدى صحتها بالنسبة لظروف السوق وطبيعة مكونات المشروع التي ستوفر هذه العوائد، وما هي الافتراضات المالية للعوائد الاستثمارية.

ولتحسين الأداء الاستثماري للوقف وأصوله،فيمكن الاستعانة- كما ذكر سابقا- بجهات استثمارية معينة لإدارة كل أو جزء من أعيان الوقف وأصوله المالية. ويرى أبو زهرة إمكانية تفويض إدارة الوقف عند عدم الخبرة إلى جهة متخصصة للاعتناء بأعيانه.[2] ويقترح منذر قحف أن يكون للوقف علاقة إشرافية معينة في مجال الاستثمار وذلك بالسماح لمؤسسات فنية ومتخصصة شبه حكومية لإدارتها ورفع مستوى أدائها الاستثماري والمؤسسي.[3] ولتكون العلاقة فاعلة بين الوقف والجهة الاستثمارية فلابد من وضع ضوابط عملية تحكم هذه العلاقة بين الوقف والجهة الاستثمارية، وتعزز استمرارها.

وفي هذا الإطار تظهر مبادرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في جعل جزء من أعيانها تحت إدارة إحدى الشركات أنها كانت تجربة ناجحة وملائمة حيث أنها أوكلت إدارة محفظتها العقارية إلى شركة عقارية متخصصة مثل شركة ريم العقارية (والذي تملك ٤٠٪ من رأس مالها)، وكذلك تعاقدت مع شركة استشارية لإدارة المشاريع العقارية وتطويرها للإشراف على بناء أعيانها وتجديدها.

---

[1] فؤاد العمر،دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مصدر سابق، ص15-17

[2] محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ(1971م). ص 329-330

[3] منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص81-84

إن من شان الارتقاء بالعملية الاستثمارية ورفع كفاءة أدائها، حماية عين الوقف من الهلاك والخراب، وزيادة ريعه بما يعود إيجابا على مستحقيه. كما أن دوام العملية الاستثمارية تحمي القيمة السوقية والقوة الشرائية للأوقاف، مما يدلل على أن الاستثمار الناجح من شانه حماية عين الوقف ويحافظ على قدرته الشرائية ويزيد من عائده الاستثماري.

هذا من جهة، من جهة أخرى فإن التعاقد أو التشارك مع المؤسسات الاستثمارية المتخصص، يؤدي إلى حماية الوقف وذلك عن طريق الاحتفاظ بمستنداته لدى الآخرين، كما أن المفسدين لن يقبلوا على التعدي على الوقف فيما إذا كانت المؤسسة الوقفية مرتبطة مع مؤسسات مالية واستثمارية لها اعتبارها ومكانتها الاقتصادية في السوق المحلية والعالمية.

خامساً- الجانب الرقابي للمؤسسة الوقفية:

بينّ عرضُ التجربة الغربية وجودَ هيئات مستقلة تُشرِفُ على والمؤسسات الخيرية، كما هو الحال في المملكة المتحدة وغيرها من الدول الأوروبية. واتضح أنّ هذه المؤسسات تُمارِس رقابتَها على المؤسسات من خلال متابعة تقاريرها الدورية، ومراجعة تنفيذها لأهدافها، وعدم مخالفة أنظمتها الداخلية. وفي ظل الأوضاع السائدة لابُدَّ من إعادة النظر في الجهات الرقابية التي تشرف على

المؤسسات الوقفية؛ إذ تشير التجربة التاريخية أنّ جعل الوقف تحت وصاية الحكومة، جعلت منه تابعا لها وخاضعا لقراراتها التعسفية وأوامرها الجائرة، الأمرُ الذي يحتِّم إعادةَ النظر في الجهات الرقابية. وحيث أن إنشاء مؤسسات مستقلة للإشراف على الوقف في عالمنا الإسلامي يعتريه الكثير من الصعوبات- مع وجود بعض التجارب المحدودة-، ومراعاة خصوصية كل بلد، نرى أن الرجوع إلى إشراف ووصاية القضاء يوفر حماية للمؤسسة الوقفية.

ولا نريد بقولنا هذا إخضاع الوقف إلى القضاء، جعله تابعا للمحاكم الاعتيادية؛ فالتطور الذي حصل في مؤسسة عالميا ومحليا، وخصوصية توجب استحداثَ محاكمَ متخصصة بشؤون ومؤسساته. فالوقف: مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتُها وأحكامُها التي أرست قواعدها أحكامُ الفقه الإسلامي. كما أن الولاية العامة للأوقاف تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية؛ بل إن الفقهاء حدَّدوا النظرَ في قضايا وتولّي الناظر؛ إذ إن من يُعيَّنُ الناظرَ هو قاضي القضاةِ لا كل قاضٍ كما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ويستدل من ذلك تخصيصُ فئة من القضاة في أمور[1].

ولابُدَّ من النص في قانون المؤسسة الوقفية،على صلاحيات القضاء المستقل، في التدخل لحماية الوقفيات بموجب أوامر قضائية، وهذا يستوجب إعطاء القضاء صلاحياتِ الحصول على المستندات المتعلقة بأعمال الوقف في الجانب

[1] فيصل بن جعفر عبدالله بالي، يد الناظر على الوقف بين الامانة والضمان، مصدر سابق، ص351

الإداري والمالي[1] . كما ينبغي النص على الطرق القانونية لحماية الوقف وذلك من خلال إعطاء القضاء المختص القدرة على محاسبة مجلس الإدارة، أو تقييد تصرفاته، بموجب أوامر قضائية.

هذا فيما يخص حماية المؤسسة الوقفية من جهازها الداخلي، كما يسهم القضاء في حماية الوقف من التعدي الخارجي، فهيبة القضاء وسجلاته الموثقة تساهم في حماية المؤسسة الوقفية من عبث العابثين والمفسدين وتمنعهم من التجاوز عليه.

الخاتمة:

لقد استطاعت المؤسسة الوقفية في العالم الغربي من قطع أشواط في مجال التطور والنمو، مستفيدةً من التطور الحاصل في المجالات القانونية والإدارية والمالية في دولها وتوظيف التطور لخدمة مؤسساتها. وتبيّن كذلك أنّ المؤسسة الوقفية في العالم الغربي تأثرت إيجاباً برعاية الدولة من حيث تشجيعُها وسنُّ التشريعات التي تضمن حمايتها، ومن خلال الإعفاءات الضريبية التي عملت على زيادة الكفاءة الاستثمارية لتلك المؤسسات.

لا ينكر الباحث إطلاقا أثر مكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية على نشاط المؤسسة الوقفية سلباً أو إيجاباُ، ومن المنطقي مراعاة خصوصية كل بلد عند دراسة، أو السعي للنهوض بها. لذا فإن البناء المؤسسي للوقف ينبغي أن يراعي بيئةَ الدولة وشكلَ النظام السياسي وطبيعةَ القوانين السائدة عند الشروع في إرساء أسس البناء المؤسسي للوقف.

يعد شكل المؤسسة الوقفية من أكثر الأشكال ملائمة في الوقت الحالي، ويتطلب تشجيع انتشار ذلك، توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية بعيدا عن التدخل الحكومي من حيث تقييد نشاطه أو إلغائه أو منعه ضمانا لمصلحة المجتمع.

إن توفير الإطار القانوني الملائم للمؤسسة الوقفية ينبغي أن يراعي أساليب الإدارة والإشراف الحديثة؛ لاسيما تنظيم أداء مجالس الإدارة بما يضمن تنفيذ وصايا الواقفين. والإشراف التام على الجهاز التنفيذي للمؤسسة الوقفية بما ينسجم وعدم التفريط في رؤوس أموال الوقف والخروج على أهدافه.

ولابد من الإعفاء الضريبي للمؤسسة الوقفية من كل أشكال الضرائب، مع مراعاة قيامها بأداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها. تماشيا بالاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية للمنتجات المالية كافة وغيرها من التطورات التي تؤكد وجودَ منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتُعزز الثقةَ فيه.

[1] اسامة عمر الاشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع- الآليات- المجالات، مصدر سابق، ص118

ويُسهم الإعفاءُ الضريبي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الوقفية، مع مراعاة التنوع في الأدوات الاستثمارية بما يُقلِّل مخاطرَ تعرُّض الوقف للهلاك.

العمل على إنشاء قضاءٍ مستقلٍ يتولى رعايةَ الوقف ومؤسساته، وإناطةَ الإشراف والرقابة بالقضاء على أداء المؤسسات الوقفية، واستصدارَ التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك. إن من شأن ذلك حماية الوقف على مستوى الأداء التنفيذي، ومنع تجاوز الدولة عليه، تقييداً أو مصادرةً أو منعاً.

يبقى كل ذلك مُعلَّقاً بتوفير الإطار القانوني المناسب الذي يتطلب جهدا جَماعياً، وتوعية وجعل ذلك مطلبا تسعى الجهاتُ المختصة لإنشائه حماية للوقف ودوره الواعد في مجتمعاتِنا الإسلاميةِ.